



## قرار وزاري رقم (236) لسنة 2014 في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات

### وزير البيئة والمياه

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة والمياه وتنميتها وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

### قرر:

#### تسجيل المبيد المادة الأولى

يحظر تداول أي مبيد في الدولة إلا بعد تسجيله في الوزارة ولا يجوز تسجيل أو استيراد المبيدات المحظورة بالدولة أو التي يتم حظرها.

#### المادة الثانية

لا يحق للمنشأة تسجيل المبيد ما لم تكن حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من الوزارة.

#### تسجيل المبيدات الكيميائية المادة الثالثة

- على المنشأة التي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل مبيد كيميائي التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات الآتية:
1. شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ وشهادة تسجيل المبيد (Certificate of Registration) في إحدى الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
  2. شهادة تركيب المبيد (Certificate of Composition) تثبت ان مكوناته مطابقة نوعا وكما للمواد التي جهز منها صادرة ومعتمدة ببلد المنشأ.
  3. شهادة تحليل المادة الفعالة ونسبة النقاوة والشوائب المصاحبة له.
  4. نسخة ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ باللغة الانجليزية ومترجم للغة العربية ترجمة قانونية.
  5. نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والانجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد ببلد المنشأ.
  6. خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد (Authorization Letter).
  7. طلب استيراد عينة مواد فعالة/مبيد المراد تسجيله، ويستثنى هذا الطلب المبيدات المعاد تسجيلها.

#### تسجيل المبيدات الحيوية المادة الرابعة

على المنشأة التي ترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل مبيدات حيوية والتي تشمل المبيدات الميكروبية (مثل: الفطريات والبكتيريا والفيروسات والبروتوزا والنيماتودا) والفرمونات والمواد الجاذبة ومبيدات من المستخلصات النباتية واي مبيدات من اصل طبيعي التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات الآتية:



1. شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ وشهادة تسجيل المبيد (Certificate of Registration) في إحدى الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
  2. شهادة تركيب المبيد (Certificate of Composition) تثبت ان مكوناته مطابقة نوعا وكما للمواد التي جهز منها صادرة ومعتمدة ببلد المنشأ.
  3. شهادة تحليل المادة الفعالة ونسبة النقاوة والشوائب المصاحبة له.
  4. نسخة ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ باللغة الانجليزية ومترجم للغة العربية ترجمة قانونية.
  5. نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والانجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد ببلد المنشأ.
  6. خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد (Authorization Letter).
  7. طلب استيراد عينة مواد فعالة/مبيد المراد تسجيله، ويستثنى هذا الطلب المبيدات المعاد تسجيلها.
  8. يخضع الفرغون والمواد الجاذبة للشروط الواردة أعلاه في حال كان يحتوي على مبيد او مادة كيميائية او مواد مضافة او مكملة ، ويستثنى الفرغون والمواد الجاذبة من إجراءات التسجيل في حال عدم احتوائها على مثل هذه المواد مع إصدار تصاريح الاستيراد وفقا للشروط المشار إليها في المادة (11).
- في حال رغبة المنشأة تسجيل المبيد المستورد كمبيد عضوي فيجب على المنشأة إرفاق الوثائق المشار إليها أعلاه باستثناء شهادة التسجيل (Certificate of Registration) ، بالإضافة للمستندات التالية:

1. شهادة منتج عضوي سارية المفعول صادرة عن جهة تصديق تعتمد معايير الانتاج العضوي الاوروبي أو الامريكي أو الياباني.
2. شهادة من المصدر او الشركة المنتجة تفيد بان المادة لا يدخل في تركيبها اية مواد معدلة وراثيا كما لم يستعمل خلال عملية انتاجها اية مواد ناتجة من كائنات محورة وراثيا.
3. الالتزام بوضع العلامة التجارية الاماراتية (عضوي، Organic) على المبيد المسجل.

### المادة الخامسة

إذا وافقت الوزارة على تسجيل او إعادة تسجيل المبيد يتم اصدار شهادة تسجيل المبيد صالحة لمدة خمس سنوات، أو حتى انتهاء شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أيهما أسبق.

### المادة السادسة

يتم إعادة تسجيل المبيد كل خمس سنوات، تحت رقم تسجيله السابق بعد استيفاء اشتراطات التسجيل.

### المادة السابعة

لا يجوز التصرف أو التنازل عن شهادة تسجيل المبيد إلى الغير.

### المادة الثامنة

- يلغى تسجيل المبيد في أي من الحالات الآتية:
- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
  - إذا أثبتت الدراسات حدوث مقاومة الآفة للمبيد أو أنه أصبح غير فعال تحت ظروف استعماله داخل الدولة.
  - حدوث أضرار غير متوقعة للمبيد على عناصر البيئة أو على صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
  - إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد الطبيعية والكيميائية أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.
  - إذا نشرت تقارير علمية معتمدة عالميا تفيد بخطر المبيد على صحة الانسان أو الحيوان أو عناصر البيئة.





- إذا كان التسجيل مبني على معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة.
- إذا لم تلتزم المنشأة بملصق عبوة المبيد المعتمد من قبل الوزارة أو تم إحداث تغيير في أي من البيانات الفنية المدونة به.
- إذا طلبت المنشأة إلغاء شهادة التسجيل.
- إذا ثبت بأن تسجيل المبيد قد تم إلغاؤه في بلد المنشأ.
- إذا تم رفض إدخال شحنتين من المبيد إلى الدولة بناء على نتائج التحليل لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

### المادة التاسعة

يتم إصدار ملصق عبوة المبيد المحلي من قبل الوزارة بعد مطابقة بياناته لبيانات ملصق بلد المنشأ.

### استيراد المبيد

### المادة العاشرة

يحظر استيراد أو تصدير أو تداول أي مبيد إلا بعد تسجيله في الوزارة والحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة.

### المادة الحادية عشر

- على المنشأة التي ترغب في طلب تصريح استيراد مبيد التقدم بطلب إلى الوزارة.
- على المنشأة التي ترغب في طلب تصريح استيراد فرمون أو مادة جاذبة غير مسجلة التقدم بطلب إلى الوزارة وإرفاق المستندات التالية:
  - شهادة التركيب (Certificate of Composition) مع بيان المادة الفعالة والمواد الأخرى تثبت ان مكوناته مطابقة نوعا وكما للمواد التي جهز منها صادرة ومعتمدة من الجهة الحكومية المختصة ببلد المنشأ.
  - نشرة فنية صادرة من الشركة المنتجة تبين تركيبة الفرمون أو المادة الجاذبة ومواصفاته وطريقة استخدامه والافات التي يستخدم لمكافحتها.
- في حال استيراد المبيدات المقيدة الاستخدام يجب على المنشأة الالتزام بالكمية السنوية المحددة من قبل الوزارة.

### المادة الثانية عشر

تؤخذ عينات عشوائية من المبيد المستورد لتحليلها في مختبر الوزارة وفقا لنظام أخذ العينات المعتمد.

### المادة الثالثة عشر

لا يجوز التصرف أو التنازل عن تصريح الاستيراد الصادر للمنشأة إلى الغير.

### المادة الرابعة عشر

لا يجوز استيراد المبيدات إلا من الشركة المنتجة ببلد المنشأ أو من إحدى فروعها الأصلية .

### المادة الخامسة عشر

لا يتم الإفراج عن شحنة المبيد إلا بعد إصدار شهادة تحليل عينة المبيد من مختبرات الوزارة وتكون نتيجتها مطابقة للمواصفات الكيميائية للمبيد وفقاً لشهادة التحليل الصادرة من بلد المنشأ.

### المادة السادسة عشر

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستوردة سارية الصلاحية ولم تتجاوز المدة بين تاريخ إنتاجها ووصولها إلى موانئ الدولة فترة ستة أشهر.



**المادة السابعة عشر**

يجوز للوزارة إلغاء تصريح الاستيراد إذا حضر المبيد أو أن هناك مخالفة لشروط تصريح الاستيراد.

**المادة الثامنة عشر**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**المادة التاسعة عشر**

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ 2014/06/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في : 6 رجب 1435 هـ  
الموافق: 5 مايو 2014 م

(منيرة)